مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية

اسم المقال: المحاكمة المسلكية للعاملين في الدولة "دراسة تحليلية في ضوء أحكام القانون رقم(7) لعام 1990"
اسم الكاتب: د. عمار التركاوي
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/index.php/library/818
تاريخ الاسترداد: 2026/05/12 05:07 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والسياسية ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

المحاكمة المسلكية للعاملين في الدولة

"دراسة تحليلية في ضوء أحكام القانون رقم(7) لعام 1990"

د. عمار التركاوي*

الملخص

يقوم بإدارة الجهاز الإداري للدولة عدد من العاملين المؤهلين الذين يمثلون الدولة أمام المواطنين ويقدمون الخدمات العامة باسمها، لإشباع الحاجات العامة بأفضل صورة ممكنة.

وقد تنبه المشرع السوري على أهمية الحفاظ على الجهاز الوظيفي، ووضع القواعد القانونية اللازمة لمواجهة المخالفات والجرائم المسلكية التي يرتكبها الموظفون العموميون في معرض قيامهم بأداء واجباتهم الوظيفية، وذلك لضمان سير المرافق العامة بانتظام واطراد، وحماية الوظيفة العامة من الفساد، وضمان الثقة بين المواطنين ومؤسسات الدولة.

وقد أصدر المشرع السوري قانون المحاكم المسلكية رقم/7/ لعام 1990 تضمن أحكاماً خاصة بالتعريف بهذه المحاكم، وتشكيلها، واختصاصاتها، وإجراءات المحاكمة أمامها، والقرارات الصادرة عنها، وكيفية الطعن فيها.

وتتضمّنَ هذه البحث دراسة تحليلية لموضوع المحاكمة المسلكية للعاملين في الدولة في ضوء أحكام القانون رقم/7/ لعام 1990 لبيان مدى فاعلية الدور الذي تؤديه المحاكم المسلكية، وبيان إيجابياتها وسلبياتها للوصول إلى نظام أمثل للمحاكمة المسلكية للموظف العام.

* قسم القانون العام - كلية الحقوق- جامعة دمشق.

The disciplinary trial of state workers
'An Analytical Study according to the Provisions of Law No. (7) of 1990'

Dr. Ammar Al-Tarkawi*

Abstract

The state's administrative system is managed by a number of qualified workers who represent the state before the citizens and provide public services in its name, to satisfy the public needs in the best possible way.

The Syrian legislator has drawn attention to the importance of preserving the functional system and setting the necessary legal rules to confront violations and disciplinary crimes committed by public officials while performing their job duties, in order to ensure the regular and steady functioning of public facilities, protect the public office from corruption, and ensure trust between citizens and state institutions.

The Syrian legislator issued the Code of Ethics Courts No. 7 of 1990 that included provisions for the definition of these courts, their formation, their competencies, the procedures for trial before them, the decisions issued by them, and how to appeal them.

This research includes an analytical study of the issue of the disciplinary trial of state employees in light of the provisions of Law No. 7 of 1990 to demonstrate the effectiveness of the role played by the disciplinary courts, and their advantages and disadvantages in order to reach an optimal system for the disciplinary trial of the public employee.

*Department of Public Law, Faculty of Law - Damascus University.

المقدمة:

تعدُّ الدولة الحديثة بتقسيماتها الإدارية عنواناً للحضارة والتقدم، ويقوم بإدارة الجهاز الإداري للدولة عدد من العاملين المؤهلين الذين يمثلون الدولة أمام المواطنين ويقدمون الخدمات العامة باسمها لإشباع الحاجات العامة بأفضل صورة ممكنة.

وقد بدأت الوظيفة العامة تتطوَرُ تبعاً لتطور نظرية الدولة، وقد تنبه المشرع في دول عالمنا المعاصر على أهمية الحفاظ على الجهاز الوظيفي ووضع القواعد القانونية اللازمة لمواجهة المخالفات والجرائم المسلكية التي يرتكبها الموظفون العامون، وحماية الوظيفة العامة من الفساد لضمان سير المرافق العامة بانتظام واطراد، وضمان الثقة بين المواطنين ومؤسسات الدولة.

وقد أصدر المشرع السوري قانوناً لمواجهة الجرائم المسلكية هو قانون المحاكم المسلكية رقم/7/ لعام 1990، الذي ألغى القانون رقم/60/ لعام 1962 المتضمن قانون مجلس التأديب.

وفي هذا البحث ألقينا الضوء على المحاكمة المسلكية للعاملين في الدولة في ضوء أحكام القانون رقم/7/ لعام 1990 الذي أُحدثت بموجبه المحاكم المسلكية في سورية مع التعريف بهذه المحاكم وتشكيلها، واختصاصاتها، وإجراءات المحاكمة أمامها، والقرارات الصادرة عنها، وطرائق الطعن فيها، والمرجع المختص بذلك.

أولاً_ أهمية البحث وأهدافه:

يعدُّ موضوع التأديب الإداري من الموضوعات المهمة في نطاق القانون الإداري عموماً، وفي نطاق الوظيفة العامة على وجه الخصوص. وتبدو أهمية هذا البحث في إلقاء الضوء على دور المحاكم المسلكية في الحد من المخالفات والجرائم المسلكية التي يرتكبها الموظفون العامون، ومعرفة التشكيل القانوني للمحاكم المسلكية واختصاصاتها وإجراءات المحاكمة المسلكية أمامها، وطبيعة القرارات الصادرة عنها

وطرائق الطعن بهذه القرارات. وكذلك معرفة الجهات التي يحق لها إحالة العامل إلى المحكمة المسلكية، وتسليط الضوء على عقوبة كف يد العامل وما الجرائم المسلكية الداخلة في اختصاص المحاكم المسلكية والخارجة عن اختصاصها؟

ثانياً_ إشكالية البحث:

تبدو إشكالية البحث في بيان مدى فاعلية الدور الذي تؤديه المحاكم المسلكية في ردع الموظف العام عند الإخلال بواجبات عمله، وكذلك توضيح آلية سير المحاكمة المسلكية بما فيها من إيجابيات وسلبيات للوصول إلى نظام أمثل للمحاكمة المسلكية للموظف العام.

ثالثاً_ منهج البحث:

اعتمدتْ في هذه الدراسة المنهج التأصيلي والمنهج التحليلي من خلال دراسة كل ما يتعلق بالمحاكم المسلكية في سورية وطبيعة عملها، ودراسة النصوص القانونية الناظمة لعملها وتحليلها للوصول إلى النتائج والغايات التي توخاها المشرع من وراء هذه النصوص، مع إبداء الرأي في مدى فاعلية هذه النصوص وتحقيقها لغاياتها.

رابعاً_ خطة البحث:

اِتَّبعتْ في هذه الدراسة التقسيم الثنائي (اللاتيني) من خلال تقسيم البحث إلى مبحثين، وكل مبحث إلى مطلبين كالآتي:

أ- **المبحث الأول:** تشكيل المحاكم المسلكية، واختصاصاتها، وإجراءات المحاكمة أمامها.

- **المطلب الأول:** تشكيل المحاكم المسلكية، واختصاصاتها.
- **المطلب الثاني:** إجراءات المحاكمة المسلكية.

ب- **المبحث الثاني:** قرارات المحاكم المسلكية ،والطعن بها.

- **المطلب الأول:** تصنيف العقوبات المسلكية، وصلاحيات المحكمة المسلكية بصددها.
- **المطلب الثاني:** الطعن في قرارات المحاكم المسلكية.

المبحث الأول: تشكيل المحاكم المسلكية، واختصاصاتها، وإجراءات المحاكمة أمامها

نصت المادة/73/ من القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم/1/ لعام 1985 على أن:

أ- يصدر بقانون، تشكيل المحاكم المسلكية المختصة بمحاكمة العاملين من الناحية التأديبية، ويتضمن بشكل خاص:

- اختصاص المحاكم المسلكية.
- الملاحقة قبل الإحالة على المحاكم المسلكية.
- أصول المحاكمة أمامها وطرائق الطعن.
- حالات وإجراءات كف اليد، ومدته القصوى والحالات التي يعدُّ فيها العامل مكفوف اليد حكماً.
- سقوط الدعوى المسلكية وإعادة الاعتبار.

ب- محاكمة العاملين بعد تركهم الخدمة، والعقوبات التأديبية التي يمكن فرضها عليهم.

واستناداً إلى المادة /73/ السابقة صدر القانون رقم/7/ تاريخ 1990/2/25 الذي تضمن إحداث محاكم مسلكية للعاملين في الدولة في محافظات دمشق وحلب وحمص واللاذقية ودير الزور.

وعندما صدر قانون العاملين الأساسي رقم/50/ لعام 2004 نص في المادة (72 الفقرة أ) منه على أن تطبق أحكام القانون رقم/7/ تاريخ 1990/2/25 على فئات العاملين الخاضعين لأحكام هذا القانون، كما تطبق على غير الخاضعين لأحكامه إذا خلت القوانين الخاصة بهم من تحديد مرجع تأديبي لهم.[1]

1 تجدر الإشارة إلى أنَّ مفتشي الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش، والجهاز المركزي للرقابة المالية يخضعون بشأن المحاكمة المسلكية إلى قوانينهم الخاصة. انظر المادة (72 الفقرة ب) من قانون العاملين الأساسي رقم /50/ لعام 2004.

ودُرِسَ هذا المبحث من خلال تقسيمه إلى مطلبين كالآتي:

- المطلب الأول: تشكيل المحاكم المسلكية، واختصاصاتها.
- المطلب الثاني: إجراءات المحاكمة المسلكية.

المطلب الأول: تشكيل المحاكم المسلكية، واختصاصاتها

أُلحقت المحاكم المسلكية المحدثة بالقانون رقم/7/ لعام1990 بمجلس الدولة بعد أن كان مجلس التأديب ملحقاً بالقضاء العادي، وقد حدَّدَ القانون اختصاص هذه المحاكم من الناحية المكانية والموضوعية.

الفرع الأول_ إحداث المحاكم المسلكية:

نصت المادة /1/ من القانون رقم/7/ لعام 1990 على الآتي:

" تحدث في دمشق وحلب وحمص واللاذقية ودير الزور، محاكم مسلكية تلحق بمجلس الدولة، ويجوز إحداث محاكم مسلكية في مراكز أخرى، أو زيادة عددها في المركز الواحد، أو إلغاء بعضها ونقل اختصاصها إلى محكمة أخرى بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على اقتراح رئيس مجلس الدولة."

وقد أحدثت حتى الآن محكمة مسلكية في دمشق ومحكمة في حلب، ومحكمة في حمص ونُقل مقرها حالياً إلى طرطوس، ومحكمة في دير الزور ونُقل مقرها حالياً إلى الحسكة[1]. وتعمل محكمتا دمشق وحلب بالاختصاص المكاني نفسه الذي كان عليه الحال في قانون مجلس التأديب الملغى رقم/90/ لعام 1962[2].

1 لمزيد من التفاصيل انظر هولو بوظو، المحاكم المسلكية، مقال منشور في مجلة المحامون الصادرة عن نقابة المحامين في الجمهورية العربية السورية، الأعداد 4-5-6 لعام 1990، ص 301.

[2] المادة /3-4/ من المرسوم التشريعي رقم /90/ تاريخ 1962/8/23 المتضمن قانون مجلس التأديب.

الفرع الثاني_ التأليف القانوني للمحاكم المسلكية:

نصت المادة/2/ من القانون رقم/7/ لعام 1990 على أنَّه:

أ- تؤلف المحاكم المسلكية من:

- مستشار من مجلس الدولة رئيساً
- مستشار مساعد من مجلس الدولة عضواً
- أحد العاملين في الدولة ممثلاً عن التنظيم النقابي عضواً

ب- يكون لكل من رئيس المحكمة وعضويها عضو ملازم[1].

ت- يسمى رئيس المحكمة وعضوها الأول- الأصيل والملازم- بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على اقتراح رئيس مجلس الدولة، كما يسمى العضو الثاني- الأصيل والملازم- بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على ترشيح المكتب التنفيذي للاتحاد العام لنقابات العمال.

ث- يتولى مهمة المقرر لدى هذه المحكمة أحد أعضاء مجلس الدولة برتبة نائب يسمى بقرار من رئيس مجلس الدولة.

الفرع الثالث - اختصاص المحاكم المسلكية:

حددت المادتان/3/ و/4/ من القانون رقم/7/ لعام 1990 الاختصاص المكاني والموضوعي للمحاكم المسلكية. وقد وَضَّحْنَا الاختصاص المكاني للمحاكم المسلكية والجرائم التي تدخل في الاختصاص الموضوعي للمحاكم المسلكية والتي تخرج عن اختصاصها وفقاً لأحكام القانون رقم/7/ لعام 1990 وقانون العاملين الأساسي رقم/50/ لعام 2004.

[1] العضو الملازم: هو العضو الاحتياطي الذي يحل محل العضو الأصيل عند تغيبه.

أولاً_ الاختصاص المكاني للمحاكم المسلكية:

نصت المادة/3/ من القانون رقم/7/ لعام 1990 على أنَّه:

يشمل الاختصاص المكاني للمحاكم المسلكية المحدثة بموجب المادة الأولى من هذا القانون ما يأتي:

محكمة دمشق: محافظات دمشق وريف دمشق والقنيطرة ودرعا والسويداء.

محكمة حلب: محافظتي حلب وإدلب.

محكمة حمص: محافظتي حمص وحماه.

محكمة اللاذقية: محافظتي اللاذقية وطرطوس.

محكمة دير الزور: محافظات دير الزور والرقة والحسكة.

ثانياً_ الجرائم التي تدخل في اختصاص المحاكم المسلكية الموضوعي:

نصت المادة/4/ من القانون رقم/7/ لعام 1990 على أنَّه:

"مع مراعاة أحكام الفقرة ب من المادة /73/ من القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم/1/ لعام 1985 تختص المحكمة المسلكية بمحاكمة العاملين الخاضعين لأحكام القانون الأساسي المذكور من الناحية المسلكية."

وتنص الفقرة/ب/ من المادة /73/ من القانون الأساسي للعاملين رقم/1/ لعام 1985 على أنَّه:" يبقى مفتشو الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش خاضعين بشأن المحاكم المسلكية إلى قوانينهم الخاصة."[1] وإنَّ اختصاص المحاكم المسلكية يقوم تبعاً لقيام صفة العامل، ولذلك فمن الضروري في هذا الموضع التعريف بالموظف العام، وبيان أهم الواجبات الملقاة على عاتقه، لبيان أهم المخالفات والجرائم التي تشكل نطاقاً للاختصاص الموضوعي للجرائم المسلكية.

[1] كذلك نصت المادة/71/ من القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم /50/ لعام 2004 على أنَّه:" لا تطبق أحكام هذا الفصل على مفتشي الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش والجهاز المركزي للرقابة المالية، ويبقون خاضعين بهذا الشأن إلى قوانينهم الخاصة."

يُعَرَّفُ الموظف العام بأنَّه:" الشخص الذي يعهد إليه بعمل دائم في خدمة مرفق عام تديره الدولة أو أحد أشخاص القانون العام الأخرى، عن طريق شغله منصباً في التنظيم الإداري لذلك المرفق، مقابل أجر يدفع له بصورة دورية تقدر عادة بالشهر."[1]

وتتلخص أهم الواجبات الملقاة على عاتق العاملين في الدولة بالنقاط الآتية:[2]

1. واجب أداء العمل بما يلبي حاجات المرفق العام واستمراره وديمومته، وهذا الواجب يستلزم من الموظف العام القيام بالالتزامات الآتية:
   - أ- الإلمام بالاختصاصات المنوطة به.
   - ب- أداء العمل بدقة.
   - ج- الدقة والأمانة في مباشرة الاختصاصات الوظيفية.
   - د- تخصيص كل وقت الدوام الرسمي لأداء الواجبات الوظيفية.
   - هـ- عدم التغيب عن العمل دون عذر.
   - و- عدم الجمع بين الوظيفة وأي عمل آخر إلا بإذن مسبق من الإدارة.
2. واجب الطاعة الرئيسة.
3. واجب النزاهة الوظيفية.
4. واجب الحفاظ على شرف الوظيفة وكرامتها.
5. واجب عدم إفشاء الأسرار الوظيفية.
6. واجب الحفاظ على المال العام.

[1] د. عمار التركاوي، "واجبات العاملين في الدولة"، بحث علمي قانوني منشور في الموسوعة القانونية المتخصصة، منشورات هيئة الموسوعة العربية، ط1، المجلد الخامس، دمشق، 2010، ص105 وما بعدها.

[2] د. عمار التركاوي، المرجع السابق، ص105 وما بعدها. وكذلك: مها فياض، الإطار الزمني لمساءلة الموظف العام من الناحية المسلكية، بحث علمي قانوني أعد لنيل درجة الدبلوم في العلوم الإدارية والمالية، جامعة دمشق، 2002-2003، ص7 وما بعدها. وأيضاً حلا مهمندار، مسؤولية الموظف العام التأديبية من الناحية الموضوعية، بحث علمي قانوني أعد لنيل درجة الدبلوم في القانون العام، جامعة دمشق، 2003-2004، ص18 وما بعدها.

ثالثاً_ الجرائم التي تخرج عن اختصاص المحاكم المسلكية الموضوعي:

من أجل توضيح وبيان الجرائم التي تخرج عن الاختصاص الموضوعي للمحاكم المسلكية لابدَّ من بيان مفهوم المحاكمة المسلكية، والغاية من العقوبة المسلكية.

يقصد بالمحاكمة المسلكية المحاكمة التي تستهدف حماية الوظيفة العامة عن طريق تأمين احترام القوانين والأنظمة، بفرض عقوبات مسلكية على العامل المخالف محددة في المادة /68/ من القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم/50/ لعام 2004، وهذه العقوبات تنال العامل في متعلقات وظيفته فقط، أي إنَّها متعلقة بالمركز الوظيفي دون أن تنال من شخصه وحريته.[1]

أمَّا الغاية من العقوبة المسلكية فهي حماية الوظيفة العامة بعكس العقوبة الجزائية التي تتجلى في القصاص من مرتكب الجرم لحماية المجتمع وأمنه واستقراره.

وإذا نظرنا إلى قرارات المحكمة الإدارية العليا وآراء الجمعية العمومية في مجلس الدولة السوري، نستطيع تحديد بعض النزاعات التي تخرج عن اختصاص المحكمة المسلكية ومنها:

– عدم اختصاص المحكمة المسلكية في النزاع في أجور التوقيف ومدته:

" يخرج عن اختصاص المحكمة المسلكية النظر في النزاع في أحقية، أو عدم أحقية العامل المحال بأجوره عن مدة توقيفه، ويعود ذلك لمحكمة البداية المدنية العمالية."[2]

– عدم اختصاص المحكمة المسلكية في التثبت من الجرم الجزائي:

"ليس من اختصاص المحكمة المسلكية استثبات الجرم الجزائي أو تبرئة المحال منه، ويعود للقضاء الجزائي أمر التحقق من حصول الجرم أو عدمه."[1]

---

[1] ثائر معين الأحمد، شرح قانون المحاكم المسلكية رقم/7/ تاريخ 1990/2/25، ط2، المكتبة القانونية، دمشق-حرستا، 2007، ص7.

[2] قرار المحكمة الإدارية العليا رقم 2/402 في الطعن رقم 1975 لسنة 1998، المشار إليه في كتاب ثائر معين الأحمد، مرجع سبق ذكره، ص8.

– عدم اختصاص المحكمة المسلكية في إثبات جرم التزوير:

" يخرج عن اختصاص المحكمة المسلكية النظر أو تقرير ارتكاب جرم التزوير أم لا، ويعود ذلك للقضاء الجزائي."[2]

– محاكمة العامل بسبب الانقطاع عن الوظيفة:

إنَّ مسؤولية الموظف العام بحكم المادة/364/ من قانون العقوبات بسبب انقطاعه عن العمل الوظيفي ما أدى إلى عَدِّهِ بحكم المستقيل مسؤولية جزائية، وليست مسلكية، ممَّا يجعل إحالته إلى القضاء لمحاكمته عن الجرم المذكور تتم عن طريق الإدارة مباشرة لا عن طريق مجلس التأديب.[3]

– عدم اختصاص المحاكم المسلكية بمحاكمة غير الخاضعين للقانون الأساسي للعاملين في الدولة مسلكياً:

لا اختصاص للمحاكم المسلكية استناداً إلى المادة الرابعة من قانون المحاكم المسلكية في محاكمة العاملين غير الخاضعين لأحكام القانون الأساسي للعاملين مسلكياً، وهذا ما قررته المحكمة الإدارية العليا في قرارها رقم 2/700 لسنة 2001 بتاريخ 2001/11/21 الذي جاء فيه:" عدم اختصاص المحكمة المسلكية بمحاكمة رئيس بلدية غير خاضع لأحكام القانون الأساسي للعاملين في الدولة."[4]

[1] قرار المحكمة الإدارية العليا رقم 2/218 في الطعن رقم166 لسنة 1998، المشار إليه في كتاب ثائر معين الأحمد، مرجع سابق، ص9.

[2] قرار المحكمة الإدارية العليا رقم 2/236 في الطعن رقم 1811 لسنة 1998، المشار إليه في كتاب ثائر معين الأحمد، مرجع سبق ذكره، ص9.

[3] رأي الجمعية العمومية رقم 58 تاريخ 1972/2/8، المشار إليه في كتاب ثائر معين الأحمد، مرجع سبق ذكره، ص9.

[4] مشار إليه لدى ثائر معين الأحمد، مرجع سبق ذكره، ص9.

المطلب الثاني: إجراءات المحاكمة المسلكية

دَرَسنَا في هذا المطلب القواعد الإجرائية التي تحكم سير المحاكمة أمام المحكمة المسلكية، وكيفية الإحالة إلى المحكمة المسلكية، وطبيعة قرار كف اليد الصادر عن المحكمة المسلكية.

الفرع الأول_ القواعد الإجرائية للتحقيق وجلسات المحاكمة أمام المحكمة المسلكية:

تناولت المواد من /8/ حتى /22/ من قانون المحاكم المسلكية رقم/7/ لعام 1990 طرائق الإحالة إلى المحكمة المسلكية واختصاص المقرر والقواعد التي تحكم جلسات المحاكمة المسلكية وإجراءاتها.

أولاً_ الإحالة إلى المحاكم المسلكية:

تحدثت المادة/8/ من القانون رقم/7/ لعام 1990 عن الإحالة إلى المحكمة المسلكية والآثار القانونية لهذه الإحالة، وتحدثت المادة /9/ من القانون نفسه عن تبليغ صك الإحالة.

تتم الإحالة المسلكية إلى المحكمة المسلكية من جهات عدة حددها القانون على سبيل الحصر، وهي:

1. السلطة التي تمارس حق التعيين بالنسبة إلى كلّ العاملين، إلا إذا كان العامل المحال معيناً بمرسوم، فتتم الإحالة بقرار من رئيس مجلس الوزراء.
2. رئيس الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش بالاستناد إلى التحقيق الذي تجريه الهيئة وفق قانونها.
3. النيابة العامة، وذلك إذا حُكم على العامل بعقوبة جنائية، أو جنحة مخلة بالثقة العامة، أو ناشئة عن العمل. وذلك وفقاً للمادة/26/ من القانون رقم/7/ لعام 1990.

والقرار القاضي بالإحالة إلى المحكمة المسلكية لا يقبل أي طريق من طرائق الطعن أياً كانت الجهة التي تصدره.[1]

وقد نصت المادة/9/ من القانون رقم/7/ لعام 1990 في الفقرة/أ/ على أنَّه:" يحيل رئيس المحكمة صك الإحالة مع إضبارة التحقيق إلى المقرر للتحقيق في موضوعها ووضع تقرير بشأنها."

كما نصت في فقرتها/ب/ على أنَّه:" يبلغ صك الإحالة إلى الجهة التي يعمل لديها المحال، وإلى إدارة قضايا الدولة وإلى الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش إن لم يكن صادراً عنها."

ثانياً_ اختصاص المقرر:

نصت المواد(10-11-12-13-14) من القانون رقم/7/ لعام 1990 على اختصاص المقرر(المحقق).

فبعد وصول الإحالة إلى ديوان المحكمة المسلكية، يحيل رئيس المحكمة المسلكية صك الإحالة إلى المقرر. ذلك أنَّ قانون المحاكم المسلكية أسند مهمة التحقيق في المحكمة المسلكية إلى العضو المقرر، ولا يباشر المقرر عمله في القضية قبل إحالتها إليه من قبل رئيس المحكمة.

ويمكن إجمال اختصاصات المقرر والإجراءات التي يتبعها في عمله وفق أحكام القانون رقم/7/ لعام 1990 بالآتي:

1. يدقق المقرر في اضبارة التحقيق ويطلب من الجهة التي يعمل لديها العامل بياناً بوضعه المسلكي وملاحظات رؤسائه، ويتعين على هذه الجهة تقديم البيان خلال خمسة أيام.
2. له أن يطلب إيضاحات خطية من المحال.

[1] الفقرة ب من المادة/8/ من القانون رقم/7/ لعام 1990.

3. له أن يستجوب الشهود.
4. له أن يلجأ إلى الخبرة الفنية عند اللزوم.
5. له أن يحدد مهلاً لتقديم الدفوع والمستندات.
6. له أن يجري أي تحقيق يراه لازماً لاستجلاء الحقيقة.
7. له أن يطلب من المحكمة اتخاذ قرار بتوقيف المحال، إذا ظهر له أن الفعل المنسوب إلى المحال يشكل جناية أو جنحة مخلة بواجبات العمل أو بالثقة العامة، ارتكبت في أثناء تأدية العمل، أو بسببه. وله أيضاً في هذه الحالة أن يطلب من المرجع المختص كف يده عن العمل.

وتبت المحكمة بقرار يصدر في غرفة المذاكرة بطلب التوقيف خلال خمسة أيام من وصول طلب التوقيف، ويبلغ إلى إدارة العامل المطلوب توقيفه، وإلى الجهات المختصة بتنفيذه، ويحال الموقوف إلى النيابة العامة المختصة خلال خمسة أيام من صدور قرار المحكمة بالتوقيف. ويستمر مفعول قرار التوقيف ما لم يقرر المرجع الجزائي خلاف ذلك، وتطبق الأصول الواردة في قانون البينات، وأصول المحاكمات الجزائية بشأن إجراءات الخبرة ودعوة الشهود وإحضارهم.

وقد أجاز القانون للمحال أو وكيله، الاطلاع على ملف التحقيق، بعد وصوله إلى المحكمة، بحضور رئيس المحكمة أو من يندبه لذلك.

ثالثاً_ جلسات المحكمة المسلكية وإجراءاتها:

نصت المواد(15-16-17-18-19-20-21) من القانون رقم /7/ لعام 1990 على القواعد التي تحكم إجراءات المحكمة المسلكية وجلساتها، والتي يمكن إجمالها بالنقاط الآتية:

- تُعقد جلسات المحاكمة بحضور المقرر، ويتولى أحد المساعدين كتابة الضبط.
- يحدّد رئيس المحكمة موعد انعقاد الجلسة، ويدعو المحال لاستجوابه وتقديم دفوعه ومستنداته دفعة واحدة، وذلك خلال ثلاثة أيام على الأقل، ويجوز لرئيس المحكمة في حال الضرورة إنقاص هذا الميعاد إلى أربع وعشرين ساعة.
- يقدم المقرر مطالعاته الخطية والشفهية، ولا يشترك في جلسات المذاكرة، أو في إصدار الحكم.
- تعقد المحكمة جلساتها بصورة سرية بحضور ممثل عن الجهة العامة، وحضور المحال بالذات أو وكيل كل منهما أو أحدهما أو بغيابهما إذا تخلفا عن الحضور.
- تبلغ الجهة العامة التي يعمل لديها المحال ومن يمثلها قانوناً بموعد المحاكمة.
- يتلو رئيس المحكمة أو من يكلفه من العضوين أوراق الدعوى ومستنداتها ويستجوب عن الأفعال المنسوبة إليه ويستمع إلى أقوال بقية أطراف الدعوى.
- تستمع المحكمة إلى إفادات الشهود مباشرة، أو بطريق الإنابة، ولها أن تندب واحداً أو أكثر من هيئتها، لاستكمال التحقيق محلياً _ إذا رأت لزوماً لذلك_ ولها إحضار الشاهد وتغريمه، أو إعفاؤه من الغرامة وفقاً للأحكام الواردة في قانون أصول المحاكمات الجزائية.
- تقرر المحكمة إحالة العامل إلى القضاء، إذا كان الفعل المنسوب إليه يستدعي ذلك، وتبين الوصف الجرمي للفعل والنص القانوني المنطبق عليه، ولها في هذه الحالة إيداع العامل موقوفاً مع ملف الدعوى إلى النيابة العامة لإجراء المقتضى القانوني، وترسل صور عن قرار الإحالة إلى الإدارة التي يعمل لديها المحال، وإلى الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش.
- للمحكمة أن تقرر في كل أدوار المحاكمة إلغاء قرار كف اليد.

- تفرض المحكمة إحدى العقوبات الشديدة الواردة في القانون الأساسي للعاملين في الدولة، إذا حُكم المحال بجناية أو جنحة مخلة بالثقة العامة أو واجبات العمل.
- تبلغ المحكمة خلاصة الحكم الصادر عنها إلى الجهة العامة التي يعمل لديها المحال، وإلى الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش.
- يصدر القرار بالإجماع، أو بالأكثرية معللاً، ويجب أن يشمل ملخص الوقائع أو الدفوع والأدلة، والمواد القانونية التي يستند إليها.
- يتلو رئيس المحكمة قرار الحكم في جلسة علنية.

الفرع الثاني_ قرار كف اليد:[1]

أولاً_ مفهوم كف اليد:

يرى بعض الفقهاء أنَّ كف اليد هو رفع يد الموظف عن ولايته مؤقتاً، وذلك لضرورات تحقيقٍ جارٍ في شأن مسلكي، أو لحسن سير المرفق العام الذي يعمل فيه العامل.[2] ويسمى أيضاً بالتوقيف الاحتياطي، وهو إجراء تلجأ إليه الإدارة بقصد إبعاد العامل المتهم جنائياً أو تأديبياً عن عمله مؤقتاً. فقد ترى الإدارة أنَّ بقاء العامل على رأس عمله يضر بالمصلحة العامة ،أو ليس في مصلحة التحقيق خوفاً من إخفاء الأدلة، أو العبث فيها بشكل أو بآخر.[3]

وإذا عدنا إلى القانون رقم/7/ لعام 1990 وجدنا أن المادة/5/ الفقرة/أ/ منه قد نصت على أنَّ" كف اليد هو توقيف العامل عن عمله مؤقتاً."

[1] لمزيد من التفاصيل في هذا الموضوع انظر: محمد مرعي حسن، كف اليد في نطاق الوظيفة العامة، بحث علمي قانوني أُعِدَّ لنيل درجة الماجستير في القانون العام، جامعة دمشق، 2013، ص12 وما بعدها.
[2] د. محمود أبو السعود حبيب، القانون الإداري(قضاء التأديب)، دار الثقافة الجامعية، القاهرة، 1999، ص468.
[3] ثائر معين الأحمد، مرجع سبق ذكره، ص10.

وقد نصت الفقرة/ب/ من المادة نفسها على أنَّه" تُكف اليد بصك من السلطة التي تمارس حق التعيين، أمَّا المعينون بمرسوم فيتم كف يدهم بقرار يصدر عن رئيس مجلس الوزراء."

وقد حددت المادة/15/ من القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم/50/ لعام 2004 السلطات التي تمارس حق التعيين، وحددت المادة/16/ من القانون نفسه حالات التعيين الاستثنائي بمرسوم.

وبالنسبة إلى قرار كف اليد الصادر عن رئيس مجلس الوزراء فهو محصور بالعاملين المعينين بمرسوم، ويعين بمرسوم وفق أحكام القانون الأساسي للعاملين في الدولة، معاونو الوزراء، والمديرون العامون في الجهات العامة ذات الطابع الإداري، والمديرون العامون في الجهات العامة ذات الطابع الاقتصادي[1]. وكذلك المعينون وفق أحكام المادة/16/ من القانون الأساسي للعاملين في الدولة، وهو ما يسمى التعيين الاستثنائي الذي يتم بمرسوم دون التقيد بالأحكام المنصوص عليها في إجراءات التعيين:

أ- بإحدى وظائف الفئة الأولى لحملة الشهادات الجامعية.

ب-بأية وظيفة من وظائف الفئات الخمس بالنسبة إلى الفنانين والرياضيين والقادة النقابيين.

ويوقف العامل عن عمله بدءاً من تاريخ صدور الصك عن الجهة صاحبة الحق في التعيين، أو من تاريخ القرار الصادر عن رئيس مجلس الوزراء إذا كان العامل معيناً بمرسوم، إذ إنَّ تبليغ قرار كف اليد يجري فور صدور القرار بذلك عن الجهة المعنية. [2]

[1] تجدر الإشارة هنا إلى أنَّ المرسوم التشريعي رقم/11/ لعام 1986 المتعلق بتحديد القرارت التي تصدر عن السيد رئيس مجلس الوزراء قد نص في مادته الأولى على أن تصدر بقرار من رئيس مجلس الوزراء الصكوك التي تقضي القوانين والأنظمة النافذة بأن تصدر بمرسوم ،وذلك في حالات عدّة منها التكليف وإسناد الوظائف.

[2] محمد غسان الصابوني، "دراسة تحليلية للقانون رقم/7/ لعام 1990، مقال منشور بمجلة (المحامون) الصادرة عن نقابة المحامين في الجمهورية العربية السورية، الأعداد 1-2-3، 1990، ص80.

وقد نصت المادة الخامسة من القانون رقم/7/ لعام 1990 في فقرتها/ج/ على أنه: تراعى في كف اليد أحكام المادة/47/ من قانون الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش ذي الرقم/24/ الصادر بتاريخ 1981/7/8، كما تراعى أحكام المادة/23/ من ملاك الجهاز المركزي للرقابة المالية الصادر بالمرسوم ذي الرقم/2571/ لعام 1968 وتعديلاته.

وفيما يتعلق بكف اليد من قبل المحكمة المسلكية: فقد ذكرنا أنَّه إذا ظهر للمقرر أنَّ الفعل المنسوب إلى المحال يشكل جناية مخلة بواجبات العمل، أو بالثقة العامة ارتكبت في أثناء تأدية العمل، أو بسببه، له أن يطلب من المحكمة بتقرير مسبب اتخاذ قرار بتوقيف المحال، وأن يطلب كف يده من المرجع المختص.[1]

أمَّا بالنسبة إلى إلغاء كف اليد القانوني: فهو إعادة العامل الموقوف عن العمل، إلى عمله بقرار من السلطة ذات الصلاحية.

فإذا كانت السلطة التي تمارس حق التعيين قد استندت في إصدار قرارها بكف يد الموظف إلى مجرد واقعة توقيفه من قبل القضاء، وفي الأصل يجب عليها عدم إصدار هذا القرار، لأنَّ كف اليد يعدُّ نافذاً بحكم القانون، فإنَّها تملك بعد إخلاء سبيل الموظف ممارسة حقها الجوازي الممنوح لها بإلغاء قرارها المذكور، لأنَّها تملك إلغاء وقف اليد الحكمي، وإعادة الموظف إلى عمله.

أمَّا إذا كانت السلطة التي تمارس حق التعيين قد استندت في إصدار قرارها إلى الأحكام العامة الأخرى التي تجيز لها إصدار قرار كف يد موظف (أي باستثناء حالة كف اليد الحكمي) فهي لا تملك بعد إخلاء سبيل الموظف لأي سبب ممارسة حقها الموازي، وإلغاء قرارها المشار إليه بكف اليد، وإنما يجب عليها الانتظار حتى ظهور نتيجة الدعوى الجزائية المرفوعة بحق الموظف.[2]

[1] المادة 11 من قانون المحاكم المسلكية رقم/7/ لعام 1990.

[2] تعميم وزارة العدل رقم 4425 تاريخ 1987/4/13، المشار إليه في كتاب ثائر معين الأحمد، مرجع سبق ذكره، ص15.

وبالنسبة إلى إلغاء كف اليد من قبل المحكمة المسلكية: فإذا أُحيل العامل مكفوف اليد إلى المحكمة المسلكية، فإنَّه يعود للمحكمة أن تقرر في كل دور من أدوار المحاكمة إلغاء قرار كف اليد، ما دامت القضية مطروحة أمامها، وأياً كان مُصدر قرار كف اليد حسب نص المادة/18/ من قانون المحاكم المسلكية رقم/7/ لعام 1990.

ثانياً_ كف اليد الحكمي:

نصت المادة/6/ من القانون رقم/7/ لعام 1990 على أنَّه: " يعدُّ العامل مكفوف اليد حكماً خلال مدة توقيفه، ويعدُّ كف يده ملغى حكماً عند إطلاق سراحه ما لم تقرر السلطة التي تمارس حق التعيين استمرار كف اليد إذا كان التوقيف ناجماً عن جرم جزائي أُرتكب في أثناء تأدية العمل أو بسببه."

ومن ثمَّ يمكن تعريف كف اليد الحكمي بأنَّه: الحالة التي يستحيل فيها على العامل مادياً وقانونياً مباشرة مهام وظيفته بسبب توقيفه، أو حبسه من قبل السلطات المختصة.[1]

فإصدار مذكرة توقيف بحق العامل، يعني أنَّه مكفوف اليد حكماً، فلا يحتاج كف يده بهذه الحالة إلى قرار من الجهة صاحبة الحق في التعيين، أو من رئيس مجلس الوزراء بحسب الحال، لأنَّ توقيف العامل من قبل القضاء الجزائي، أياً كانت المحكمة أو الهيئة التي أصدرت مذكرة التوقيف، يعدُّ مكفوف اليد بالنسبة إلى عمله، ومن تاريخ توقيفه، وكذلك الأمر يمكن القول بكف اليد في حال إصدار مذكرة توقيف على الغياب بحقه، فمن تاريخ تلك المذكرة يعدُّ العامل مكفوف اليد، ومهما تأخر زمن توقيفه الفعلي تنفيذاً لهذه المذكرة.[2]

أمَّا بالنسبة إلى إلغاء كف اليد الحكمي، فهو عودة العامل إلى عمله دون الحاجة إلى صدور قرار بذلك. وحالات الإلغاء الحكمي لكف اليد، هي:

[1] محمد مرعي حسن، مرجع سبق ذكره، ص20 وما بعدها.
[2] محمد غسان الصابوني، مرجع سبق ذكره، ص80.

1. صدور قرار من القضاء الجزائي بالبراءة، أو عدم المسؤولية ،أو منع المحاكمة، وفي هذه الحالة ترسل المحكمة الجزائية ملف القضية إلى الإدارة التي يعمل لديها العامل مباشرة عن طريق النيابة العامة.[1]
2. إخلاء سبيل العامل المكفوف اليد من قبل السلطات المختصة دون أن يُتخذ بحقه أي إجراء قانوني سوى الإشارة إلى الإفراج عنه مع بقائه قيد التحقيق.[2]

ومع ذلك فقد نصت المادة/6/ من القانون رقم/7/ لعام 1990 على أنَّه يمكن للسلطة التي تمارس حق التعيين أن تقرر استمرار كف يد العامل بعد إطلاق سراحه قضائياً إذا كان التوقيف للعامل نتيجة جرم جزائي أُرتكب في أثناء تأدية العمل، أو بسببه.

وقد جاء في قرار للمحكمة الإدارية العليا رقم 2/596 في الطعن رقم 568 لعام 1994 أنَّ: "امتناع الإدارة عن إعادة العامل إلى عمله بعد أن تقررت براءته جزائياً ووضع نفسه تحت تصرفها يجعل مدة وقفه عن العمل في حكم كف اليد ويستحق عنها أجوره."[3]

ثالثاً_ منح السلف للعامل مكفوف اليد:

نصت المادة/7/ من القانون رقم/7/ لعام 1990 على أنَّه:

أ- مع مراعاة أحكام الفقرة (ب) من المادة/90/ من القانون رقم/1/ لعام 1985 يجوز للمحكمة أن تقرر منح العامل مكفوف اليد سلفة على ما قد يستحقه من أجور بنسبة 80% من أجره الشهري المقطوع بضمانة سائر استحقاقاته لدى مرجعه التأميني، وإذا ظهر نتيجة المحاكمة عدم استحقاق العامل أجراً عن المدة

[1] المادة 89 من قانون العاملين الأساسي رقم 50 لعام 2004.
[2] كتاب وزارة المالية رقم 18/9/5727 تاريخ 1981/3/15، المشار إليه في كتاب ثائر معين الأحمد، مرجع سبق ذكره، ص18.
[3] مشار إليه في كتاب ثائر معين الأحمد، مرجع سبق ذكره، ص20.

التي تقاضى عنها السلفة تسترد الجهة العامة ما تم تسليمه من استحقاقات العامل لدى مرجعه التأميني ومن سائر أمواله وفق أحكام قانون جباية الأموال العامة.

ب- إن الطعن بقرار منح السلف لا يوقف تنفيذه.

ومن خلال تحليل نص هذه المادة نرى أنَّ حق منح السلفة للعامل مكفوف اليد يُعد أمراً جوازياً للمحكمة المسلكية، وهذا القرار يصدر بالإجماع، أو بالأكثرية، وبناءً على طلب العامل المحال المكفوف اليد. وإن قرار المحكمة المسلكية بمنح السلف لا يقبل وقف التنفيذ على الرغم من الطعن بهذا القرار من قبل الجهات التي يحق لها الطعن، وهي الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش، وإدارة قضايا الدولة، والجهة العامة التي يعمل لديها العامل.

المبحث الثاني: قرارات المحاكم المسلكية وكيفية الطعن فيها

العقوبات التأديبية أو المسلكية هي الجزاءات التي تفرض على مرتكبي الجرائم المسلكية من الموظفين، وهذه العقوبات ذات طبيعة أدبية أو مالية أو مُنهية للعلاقة الوظيفية. وهي تحدد على سبيل الحصر في قوانين الموظفين بحيث لا يمكن توقيع عقوبة ليست من بينها، كما في ذلك مخالفة لمبدأ شرعية العقوبة التأديبية.[1]

ودُرِسَ هذا المبحث من خلال تقسيمه إلى مطلبين:

- المطلب الأول_ تصنيف العقوبات المسلكية، وصلاحيات المحكمة المسلكية بصددها.
- المطلب الثاني_ الطعن في قرارات المحاكم المسلكية.

[1] لمزيد من التفاصيل عن العقوبات المسلكية انظر د. مهند نوح، "التأديب الإداري"، الموسوعة القانونية المتخصصة، منشورات هيئة الموسوعة العربية، ط1، المجلد الثاني، دمشق، 2010، ص66 وما بعدها. ود. سعيد نحيلي ود. عبسي الحسن، القانون الإداري(النشاط الإداري)، منشورات جامعة البعث، 2012-2013، ص87 وما بعدها. و د. محمد الحسين ود. مهند نوح، القانون الإداري(عمال الإدارة العامة وتصرفاتها القانونية)، منشورات جامعة دمشق، 2011-2012، ص61 وما بعدها.

المطلب الأول: تصنيف العقوبات المسلكية، وصلاحيات المحكمة المسلكية بصددها

وفقاً للقواعد القانونية يجب أن تتناسب العقوبات المفروضة مع المخالفة المسلكية، وقد حَدَّدَ قانون العاملين الأساسي رقم /50/ لعام 2004 أنواع العقوبات التي يجوز فرضها على العاملين في الدولة في نوعين بمادته رقم/68/.

وفي هذا المطلب بيّنا العقوبات المسلكية الخفيفة، والعقوبات المسلكية الشديدة، والحكم بالإحالة إلى القضاء الجزائي المختص.

الفرع الأول_ العقوبات المسلكية الخفيفة:

نصت المادة/69/ من القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم/50/ لعام 2004 على العقوبات المسلكية الخفيفة وهي:

1. عقوبة التنبيه: وهي إخطار العامل بكتاب تُذكر فيه المخالفة المرتكبة، ويُلفت نظره إلى وجوب اجتنابها في المستقبل.
2. عقوبة الإنذار: وهي توجيه كتاب إلى العامل يُنذر فيه بفرض عقوبة أشد في حال استمرار المخالفة، أو تكرارها.
3. عقوبة الحسم من الأجر: وهي حسم مبلغ حده الأقصى 5% من الأجر الشهري للعامل مدة لا تقل عن شهر، ولا تزيد على ستة أشهر، ويعدُّ الأجر بتاريخ فرض هذه العقوبة أساساً لهذا الحسم.
4. عقوبة تأخير الترفيع: وهي تأخير موعد استحقاق العامل لعلاوة الترفيع مدة ستة أشهر، وتفرض هذه العقوبة حكماً بعد معاقبة العامل بثلاث عقوبات خفيفة من العقوبات السابقة خلال السنة الواحدة، أو خمس عقوبات خلال سنتين متتاليتين.
5. عقوبة حجب الترفيع: وهي حرمان العامل من علاوة الترفيع.

ونلاحظ هنا الفرق بين عقوبتي تأخير الترفيع وحجب الترفيع، ففي عقوبة تأخير الترفيع يصدر قرار بترفيع الموظف عند استحقاقه ويؤخر استحقاقه بقبض علاوة

الترفيع مدة ستة أشهر فقط، أمَّا في حجب الترفيع فلا يُرفع العامل في الوقت المحدد لاستحقاقه لهذا الترفيع فُيشطب اسمه من أول جدول للترفيع كان يستحق أن يُدرج اسمه فيه لو لم تكن هذه العقوبة صادرة بحقه، فُيحرم العامل من علاوة الترفيع نهائياً، أمَّا في حالة تأخير الترفيع فالحرمان يكون مؤقتاً مدة ستة أشهر.

وقد صدر قرار رئاسة مجلس الوزراء رقم/549/ تاريخ 2005/2/7 الذي تضمن قواعد فرض العقوبات المسلكية الخفيفة وطريقة التظلم منها.

وبمراجعة أحكام هذا القرار نجد أنَّه:

- تفرض عقوبتا التنبيه والإنذار من قبل الرئيس الذي يعمل العامل تحت إشرافه، وله عليه سلطة المراقبة والمحاسبة والتوجيه.
- وتفرض عقوبة الحسم من الأجر على العامل الذي يستنفذ عقوبة الإنذار، كما تفرض على العامل الذي يرتكب مخالفة مسلكية موجبة لعقوبة الحسم من الأجر حسب تقدير الجهة العامة المعنية، وهذه العقوبة تفرض من قبل:

أ- الوزير المختص، أو من يفوضه بذلك بالإدارة المركزية بالنسبة إلى العاملين في الوزارة من الفئة الأولى.

ب- المحافظ بالنسبة إلى العاملين في سائر الجهات العامة على اختلاف فئاتهم ممن يخضعون إدارياً لإشراف المحافظ وفقاً لقواعد الإدارة المحلية.

ج- معاون الوزير بالنسبة إلى العاملين في الوزارة بالإدارة المركزية من ذوي الفئات الثانية والثالثة والرابعة والخامسة.

د- المدير العام، أو من يفوضه الوزير بذلك بالنسبة إلى العاملين في المؤسسات العامة والشركات والمنشآت العامة.

– وتفرض عقوبتا تأخير الترفيع وحجب الترفيع من قبل الوزير المختص.

وتجدر الإشارة هنا إلى أنَّه لا يجوز فرض عقوبة الحسم من الأجر، أو عقوبتي تأخير الترفيع وحجب الترفيع قبل التحقيق مع العامل فيما نُسب إليه من قبل إدارته، وسماع دفوعه، وتدوين ذلك في محضر يُحفظ لدى الإدارة التي يعمل لديها العامل.[1]

وللعامل الذي فُرضت بحقه أي من العقوبات الخفيفة، أن يتظلم منها خلال مدة أسبوع بدءاً من اليوم التالي لتبليغه صك العقوبة. ويقدم طلب التظلم عن طريق التسلسل الإداري بصورة خطية إلى المرجع المختص الذي أصدر صك العقوبة، على أن يتضمن أسباب التظلم ومؤيداته، ويسجل هذا الطلب في ديوان الجهة العامة المعنية أصولاً. وعلى المرجع المختص أن يبت بالتظلم من عقوبتي التنبيه والإنذار بقرار مبرم خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تسجيله. وعليه أن يبت بالتظلم من بقية العقوبات الخفيفة الأخرى خلال ثلاثة أسابيع من تاريخ تسجيل طلب التظلم، وذلك بقرار مبرم بعد استطلاع رأي لجنة تشكلها الجهة العامة المعنية لهذا الغرض يُمثل فيها التنظيم النقابي الذي يتبع له العامل، ويكون للمرجع المختص في ضوء ذلك رفض التظلم وتثبيت العقوبة أو إلغاءها، أو تخفيفها، على ضوء وقائع المخالفة وطبيعتها والأدلة المعتمدة فيها.

والتظلم يوقف تنفيذ العقوبة إلى حين البت فيه، ولا يجوز تنفيذ العقوبة قبل انقضاء مدة الأسبوع المقررة لتقديم التظلم.

ويجوز للوزير المختص إلغاء العقوبات الخفيفة غير المفروضة من قبل المحكمة المسلكية، على أن لا يكون لهذا الإلغاء مفعول رجعي من الناحية المالية، وإذا كان

[1] لمزيد في هذا الموضوع انظر صبحي سلوم، شرح القانون الأساسي للعاملين في الدولة، ج1، ط1، بلا دار نشر، 2005، ص399 وما بعدها.

فرض العقوبة الخفيفة بناءً على اقتراح الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش فيُستطلع رأي الهيئة المذكورة في إلغاءها.

الفرع الثاني_ الحكم بإحدى العقوبات المسلكية الشديدة:

نصت المادة/19/ من القانون رقم/7/ لعام 1990 على أنَّه:" تفرض المحكمة إحدى العقوبات الشديدة الواردة في القانون الاساسي للعاملين في الدولة إذا حُكم المحال بجناية، أو جنحة مخلة بالثقة العامة، أو بواجبات العمل."

وجاء في نص المادة/68/ من قانون العاملين الأساسي رقم/50/ لعام 2004 في الفقرة(ب) بيان العقوبات الشديدة وهي:

1. عقوبة النقل التأديبي: وهي نقل العمل إلى وظيفة أدنى من وظيفته مع احتفاظه بأجره.
2. عقوبة التسريح التأديبي: وهي تسريح العامل وتصفية حقوقه وفق القوانين النافذة، ولا يجوز إعادة العامل المسرح وفق ما تقدم إلى الخدمة (وذلك مهما كانت صفة الإعادة) ما لم تمض على تسريحه سنتان على الأقل.
3. عقوبة الطرد: وهي الحرمان من الوظيفة حرماناً نهائياً، وتصفى حقوق العامل المطرود وفق القانون التأميني الذي يخضع له على أن يُحسم من المعاش أو التعويض المستحق له مقدار الربع ويوزع باقي المعاش والتعويض المذكور على المستحقين عنه (كما لو كان قد توفي وفاة طبيعية) وفق النسب الواردة في القانون التأميني الذي يخضع له.

ولا يجوز إعادة العامل المطرود (في أي حال من الأحوال) إلى الخدمة في الجهات العامة سواء كانت الإعادة بصورة دائمة أو مؤقتة ما لم يتم إعادة اعتباره قضائياً وفق القوانين المرعية. كما لا يحق للعامل المطرود أن يشترك مباشرة أو بالواسطة بمناقصات أو مزايدات أو تعهدات الجهات العامة، ولا يجوز تطبيق هذه العقوبة إلا إذا كان قد حُكم على العامل بجناية، أو جنحة شائنة، أو مخلة بالثقة العامة.

ومن خلال استقراء أحكام المحاكم المسلكية نجد حكماً صادراً عن المحكمة المسلكية بدمشق عام 2013 فرضت فيه المحكمة عقوبة التسريح التأديبي بحق العامل المحال لأنَّها تتناسب مع الأفعال المرتكبة من قبله في هذه القضية.

وتتلخص وقائع هذه القضية بأنَّ المحال كان يعمل بتاريخ الحادثة بصفة مستخدم في مدرسة عرطوز، وقد أُسند إليه جرم الحض على الفجور، وقد أُحيل بسبب ذلك إلى محكمة بداية الجزاء بقطنا التي قضت بحبسه مدة ثلاثة أشهر مع التغريم، وبعد أن تم إخلاء سبيله أُحيل إلى المحكمة المسلكية للعاملين في الدولة بدمشق. وقد قررت المحكمة المسلكية تسريحه تأديبياً لأنَّ الجرم الجزائي الذي ارتكبه هو من الأفعال الشائنة المخلة بالثقة العامة التي تستوجب الإقصاء والعزل من الوظائف العامة فضلاً عن الثقة ذلك لسمعة الوظيفة.[1]

وكما نرى وحسب نص المادة/68/ من القانون رقم/50/ لعام 2004 فإنَّ العقوبات الشديدة تتمثل في ثلاث عقوبات: عقوبة النقل التأديبي – وعقوبة التسريح التأديبي – وعقوبة الطرد.

ولكن ومن خلال استقراء مواد القانون رقم/7/ لعام1990، والقانون رقم/50/ لعام 2004 نجد أنَّ هناك عقوبات أخرى تستطيع المحكمة المسلكية فرضها، وهي:

أ- التغريم: فقد نصت الفقرة/ج/ من المادة/66/ من قانون العاملين الأساسي رقم/50/ لعام 2004 على أنَّه:" تأديب العاملين وفقاً لأحكام هذا القانون لا يحول دون حق الجهة العامة بتغريمهم عن الأضرار التي يحدثونها في أموالها وممتلكاتها طبقاً للأحكام القانونية النافذة."

[1] حكم المحكمة المسلكية بدمشق في الدعوى أساس/62/ لعام 2013 قرار /57/ لعام 2013، منشور في المجموعة الشاملة الحديثة للأحكام القضائية الصادرة عن محاكم مجلس الدولة، 2017، ص674 وما بعدها.

وفي الواقع فإنَّه يتضح من النص أنَّ التغريم ليس جزاءً مسلكياً. ومن ثمَّ فإنَّ فرضه لا يخرق قاعدة لا عقاب عن الفعل ذاته مرتين، وقد أكدت المحكمة الإدارية العليا ذلك في العديد من أحكامها إذْ قررت:" إن قرار التغريم المفروض بحق المدعي لا يعدُّ من قبيل العقوبات المسلكية."[1]

ب- عقوبة الحرمان من تولي الوظائف العامة: وهذه العقوبة لم ينص عليها قانون العاملين الأساسي، إنَّما نص عليها قانون إحداث المحاكم المسلكية " تفرض على العامل الذي يكون محل مساءلة مسلكية وتنتهي خدمته في أثناء ذلك، إذْ يحق للمحكمة المسلكية أن تحكم عليه بعقوبة المنع من تولي الوظائف العامة مدة لا تزيد على ثلاث سنوات."[2]وتفرض مثل هذه العقوبة عادةً في حال صرف العامل بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على أحكام المادة/137/ من قانون العاملين الأساسي في أثناء مساءلة العامل مسلكياً أمام المحكمة المسلكية، وهذا يعني أنَّه إذا صُرف العامل من الخدمة في أثناء مساءلته مسلكياً من قبل المحكمة المسلكية فلا تغدو الدعوى أمام هذه المحكمة غير ذات موضوع، بل يمكن أن تستمر المحاكمة وعندئذٍ لا يجوز للمحكمة المسلكية إلا أن تقضي بعقوبة الحرمان من تولي الوظائف العامة وفقاً لما تمت الإشارة إليه.[3]

أما بالنسبة إلى الجهة المختصة بفرض العقوبات المسلكية الشديدة: فحسب أحكام قانون العاملين الأساسي تفرض العقوبات المسلكية الشديدة بحكم صادر عن المحكمة المسلكية ذات العلاقة، وتنفذ بصك من السلطة التي تمارس حق التعيين.[4]

[1] حكم المحكمة الإدارية العليا السورية رقم 2/760 في الطعن رقم 2372 لسنة 2000، مشار إليه في بحث د. مهند نوح" التأديب الإداري"، مرجع سبق ذكره، ص67.
[2] المادة /30/ من القانون رقم/7/ لعام 1990.
[3] د. مهند نوح،" التأديب الإداري"، مرجع سبق ذكره، ص66-67.
[4] المادة/70/ الفقرة/د/ من قانون العاملين الأساسي رقم/50/ لعام 2004.

ومن ثمَّ فإنَّ القرار الصادر عن الإدارة ذاتها بفرض عقوبة مسلكية شديدة إنَّما يعدُّ منعدماً لأنَّ مثل هذا القرار يكون مشوباً بعيب عدم الاختصاص الجسيم.[1]

الفرع الثالث_ الحكم بالإحالة إلى القضاء الجزائي المختص:

نصت المادة/17/ من القانون رقم/7/ لعام 1990 على أنَّه:

أ- تقرر المحكمة إحالة العامل إلى القضاء، إذا كان الفعل المنسوب إليه يستوجب ذلك، وتبيَّنَ الوصف الجرمي للفعل، والنص القانوني المنطبق عليه، ولها في هذه الحال إيداع العامل موقوفاً مع ملف الدعوى إلى النيابة العامة لإجراء المقتضى القانوني.

ب- ترسل المحكمة صورة عن قرار الإحالة إلى الإدارة التي يعمل لديها المحال وإلى الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش.

ومن خلال تحليل نص هذه المادة يتضح أنَّ المحكمة المسلكية تقرر إحالة العامل إلى القضاء الجزائي المختص شريطة تحقق شرطين:

1. حالة كون الفعل المنسوب إلى العامل يشكل جرماً جزائياً.
2. حالة الإخلال الخطير بواجبات الوظيفة الذي يستوجب الإحالة إلى القضاء الجزائي.

ومن خلال استقراء أحكام المحاكم المسلكية نجد حكماً حديثاً صادراً عن المحكمة المسلكية بدمشق أحالت بموجبه العامل إلى القضاء الجزائي المختص لمقاضاته عن الأفعال المرتكبة من قبله التي تشكل جرم الإخلال بالواجبات الوظيفية.

وتتلخص وقائع هذه القضية بأنَّ العامل المحال كان يعمل أمين سر المركز الامتحاني (ميسلون) في درعا، وقد نُسب إليه جرم ينافي واجبات الوظيفة من خلال إقدامه على حل ورقة أسئلة الامتحانات للشهادة الإعدادية بشكل يومي بالتعاون مع

[1] حكم المحكمة الإدارية العليا رقم 517 في الطعن 51 لعام 1994، مشار إليه لدى د. مهند نوح، "التأديب الإداري"، مرجع سبق ذكره، ص67.

ذوي الطلاب المجتمعين خارج المركز، وتقديمها لبعض الطلاب مقابل المنفعة المادية، وهذا الفعل يعدُّ إخلالً خطيراً بواجبات الوظيفة مقابل المنفعة المادية.[1]

المطلب الثاني: الطعن في قرارات المحاكم المسلكية

الفرع الأول_ الجهة التي يطعن أمامها في قرارات المحاكم المسلكية

نصت المادة/22/ من القانون رقم/7/ لعام 1990 على أنَّ:" أحكام المحكمة تقبل الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا خلال مدة ثلاثين يوماً من تاريخ التبليغ."

ومن خلال تحليل هذه المادة نجد:

1. الجهة المختصة التي يقدم لها الطعن في أحكام المحاكم المسلكية هي المحكمة الإدارية العليا بوصفها محكمة قانون، ومحكمة موضوع في الوقت نفسه.
2. ميعاد الطعن هو ثلاثون يوماً من تاريخ تبليغ حكم المحكمة المسلكية. بمعنى أنه يجب تبليغ الحكم للمحكوم عليه حتى إذا حضر الجلسة الأخيرة التي صدر بها الحكم.
3. حساب مهلة الطعن: تبدأ مهلة الطعن من اليوم التالي لتاريخ تبليغ الحكم، وإذا صادف آخر يوم من الميعاد عطلة رسمية، يمتد الميعاد إلى أول يوم دوام بعده وفقاً للقواعد العامة في هذا الخصوص.

الفرع الثاني_ الجهات التي يحق لها الطعن في أحكام المحاكم المسلكية:

تنص المادة/15/ من قانون مجلس الدولة رقم/55/ لعام 1959 على أنَّه: " يكون لذوي الشأن ولرئيس هيئة مفوضي الدولة أن يطعن في تلك الأحكام......"، أي إنَّ المشرع حصر حق الطعن في أحكام المحاكم المسلكية بجهتين هما: رئيس هيئة مفوضي الدولة، وذوو الشأن.

[1] حكم المحكمة المسلكية بدمشق في الدعوى أساس /164/ لعام 2014 قرار رقم/159/ لعام 2014، المجموعة الشاملة الحديثة للأحكام القضائية الصادرة عن محاكم مجلس الدولة، 2017، ص683 وما بعدها.

أولاً_ الطعن من هيئة مفوضي الدولة: لهيئة مفوضي الدولة ممثلةً برئيسها الحق في رفع الطعن لصالح القانون ضمن المواعيد، إذا ما قدرت أن حكماً من الأحكام التي يجوز الطعن فيها، قد شابه عيب من العيوب المنصوص عليها في المادة/15/ من قانون مجلس الدولة.[1]

ثانياً_ الطعن من ذوي الشأن:

أ- الطعن من قبل العامل بوصفه صاحب المصلحة في الطعن.

ب- الطعن من قبل رئيس الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش.

عند ذلك تقوم المحكمة الإدارية العليا بتصديق الحكم المطعون فيه إذا رأت أنَّه صحيح من حيث تطبيق القانون وتقدير الوقائع، أو تقوم بتعديل الحكم المطعون فيه تشديداً أو تخفيفاً حسب ظروف القضية، أو تقوم بإلغاء قرار المحكمة المسلكية إذا رأت أنه مخالف للقانون، أو مبنياً على وقائع غير صحيحة.

الفرع الثالث_ التقادم والعفو العام:

أولاً التقادم: نصت المادة /28/ من القانون رقم/7/ لعام 1990 على أن:" تسقط الدعوى المسلكية بانقضاء ثلاث سنوات على وقوع الفعل الذي يُحَتِّمُ الملاحقة المسلكية."

وفي حكم حديث للمحكمة المسلكية بدمشق عام 2015 نجد أنَّها قد قررت سقوط الدعوى المسلكية المقامة بحق المحال بالتقادم الثلاثي.

وتتلخص وقائع هذه القضية في أنَّ المحال كان يعمل بتاريخ الحادثة في مشفى جراحة القلب الجامعي بدمشق بصفة معقم أدوات جراحية، وقد أُسند إليه جرم الاختلاس واستثمار الوظيفة من خلال إقدامه على اختلاس مواد طبية كانت

[1] حددت المادة/15/ من قانون مجلس الدولة رقم 55 لعام 1959 هذه العيوب بالنقاط الآتية:

1. إذا كان الحكم المطعون فيه مبنياً على مخالفة القانون أو خطأ في تطبيقه أو تأويله.
2. إذا وقع بطلان في الحكم أو بطلان في الإجراءات أثر في الحكم.
3. إذا صدر الحكم خلافاً لحكم سابق حاز قوة الشيء المحكوم فيه سواء دفع بهذا الدفع أم لم يدفع.

باستلامه وقد أُحيل بسبب ذلك إلى القضاء الجزائي، وقررت محكمة بداية الجزاء الثامنة بدمشق حبس المحال مدة سنة، وتغريمه بمبلغ مليون ليرة سورية ،إلّا أنَّ محكمة استئناف الجنح الرابعة بدمشق قررت إسقاط الدعوى العامة عن المحال بالتقادم الثلاثي وصدَّقَ القرار الاستئنافي من قبل محكمة النقض، وبعدها أُحِيلَ الملف إلى المحكمة المسلكية ليصار إلى البت في الوضع المسلكي للمحال ،وقد قررت المحكمة المسلكية أنه من حيث إسقاط الدعوى العامة بالتقادم الثلاثي يستتبع إسقاط الدعوى المسلكية بالتقادم الثلاثي أيضاً استناداً إلى أحكام المادة /28/ من قانون المحاكم المسلكية رقم/7/ لعام 1990 التي تنص على سقوط الدعوى المسلكية بانقضاء ثلاث سنوات على وقوع الفعل الذي يُحَتِّمُ الملاحقة المسلكية، لذلك فقد حكمت المحكمة المسلكية بسقوط الدعوى المسلكية بالتقادم الثلاثي.[1]

ثانياً_ العفو العام: استقر الاجتهاد القضائي على أنَّ العفو العام لا يشمل المسؤولية المسلكية نظراً إلى اختلافها عن العقوبات الجزائية والأفعال الجرمية من حيث الطبيعة والأركان، أي إنَّ المسؤولية المسلكية تبقى قائمة رغم استبعاد المسؤولية الجزائية بعفو أو غيره.

ومن الأحكام الحديثة للمحكمة المسلكية بدمشق حكمها الصادر عام 2014 الذي قررت فيه أن الاجتهاد مستقر على أنَّ مفاعيل قوانين العفو ينحصر أثرها في العقوبات الجزائية ولا تشمل المسؤولية المسلكية إلا بنص نظراً إلى اختلاف أركان و كل منهما وطبيعته.

وتتلخص وقائع هذه القضية في أنَّ المحال كان يعمل لدى شركة كهرباء ريف دمشق بصفة تبديل عدادات بمديرية المشتركين وقد نسب إليه جرم الرشوة الجنائية، وجرم

[1] حكم المحكمة المسلكية بدمشق في الدعوى أساس /53/ لعام 2015 قرار رقم/5/ لعام 2015، منشور في المجموعة الشاملة الحديثة للأحكام القضائية الصادرة عن محاكم مجلس الدولة، 2017، ص688 وما بعدها.

إساءة استعمال السلطة، وذلك من خلال قيامه بإعادة عداد الكهرباء إلى أحد المواطنين، وقبض رشوة مالية منه، ونتيجة ذلك أُحيل إلى القضاء الجزائي الذي قرر منع محاكمته من جرم الرشوة لعدم كفاية الأدلة، وإسقاط دعوى الحق العام المقامة عليه بجرم إساءة استعمال السلطة لشمول الجرم بمرسوم العفو رقم/22/ لعام 2014، واكتسب الدرجة القطعية، ثم أُحيل المدعى عليه إلى المحكمة المسلكية بدمشق للنظر بوضعه المسلكي في ضوء الحكم الجزائي الصادر بحقه. وقد قررت المحكمة المسلكية فرض عقوبة النقل التأديبي بحق المحال لأنَّها تتناسب مع ما صدر منه من أفعال، أي إن مرسوم العفو لم يؤثر في المسؤولية المسلكية.[1]

الخاتمة:

في ختام هذا البحث توصلت إلى مجموعة من النتائج والمقترحات أجملها كالآتي:

أولاً_ النتائج:

1. أصدر المشرع السوري القانون رقم/7/ لعام 1990 الخاص بالمحاكم المسلكية، وهي خطوة موفقة تأتي بعد إلغاء المرسوم التشريعي رقم/90/ لعام 1962 المتضمن قانون مجلس التأديب. وقد جعل تبعية المحاكم المسلكية للقضاء الإداري بعد أن كانت مجالس التأديب تابعة للقضاء العادي. وقد جعل الطعن في أحكام المحاكم المسلكية أمام المحكمة الإدارية العليا بعد أن كان الطعن بقرارات مجلس التأديب أمام محكمة النقض.
2. لم يحدد القانون رقم/7/ لعام1990 تعريفاً واضحاً للجريمة المسلكية، ممَّا جعل من الصعب التمييز بين الجرائم الداخلة باختصاص المحاكم المسلكية والجرائم التي تخرج عن اختصاصها.

[1] حكم المحكمة المسلكية بدمشق في الدعوى أساس /229/ لعام 2014 قرار رقم /160/ لعام 2014، منشور في المجموعة الشاملة الحديثة للأحكام القضائية الصادرة عن محاكم مجلس الدولة، 2017، ص685 وما بعدها.

3. يستهدف التأديب الإداري ردع الموظف المخطئ لخروجه على مقتضيات الوظيفة العامة، وهو يرمي أيضاً إلى السير المنتظم والفعال للمرافق العامة.
4. إن السياسة التأديبية السليمة، هي تلك التي تهتم ببحث ظروف والمخالفة المسلكية وملابساتها والعوامل التي دفعت الموظف إلى ارتكابها.

ثانياً_ المقترحات:

1. ضرورة وضع تعريف محدد وواضح للجريمة المسلكية في متن القانون رقم/7/ لعام 1990، لأنَّ ترك تحديد هذا الأمر للسلطة التقديرية للإدارة فيه إهدار لحقوق الموظفين، ويسبب لهم عدم الاستقرار في عملهم بسبب عدم معرفتهم للأفعال المجرمة مسلكياً، وكذلك فإنَّ وضع تعريف محدد للجرائم المسلكية يساعد أيضاً في معرفة ما يدخل في اختصاص المحاكم المسلكية، وما يخرج عن اختصاصها.
2. ضرورة النص على تعريف واضح لكف اليد في التشريعات المتعلقة بالعاملين، وعدم ترك ذلك لاجتهادات القضاء وآراء الفقهاء، لما لهذا التحديد من أثر في العامل وفي قيامه بواجباته الوظيفية، وحتى يعرف العامل حدود مسؤولياته، كما أنَّ هذا التحديد يحمي العامل من تعسف الإدارة عند استعمالها لسلطتها التقديرية.
3. يجب أن يتدخل المشرع السوري لتحديد مدة كف اليد، وعدم تركها لتقدير السلطة المختصة، ونرى أن تكون هذه المدة شهراً واحداً قابلة للتجديد مرة واحدة حسب مقتضيات التحقيق مع العامل وجسامة المخالفة المنسوبة إليه.
4. ضرورة تعديل نص المادة الأولى من القانون رقم/7/ لعام 1990 بالنص على إحداث محاكم مسلكية لكل محافظة سورية، بحيث يشمل اختصاصها المحافظة المحدثة فيها فقط، وذلك لأهمية وجود مثل هذه المحاكم ودورها في ملاحقة الجرائم المسلكية التي يرتكبها العاملون في الدولة.
5. ضرورة تنظيم ندوات واجتماعات دورية لتثقيف الموظفين قانونياً ولاسيَّما حديثي التعيين، وتوضيح المهام والواجبات الوظيفية الملقاة على عاتقهم، والمحظورات التي يتعين عليهم تجنبها حتى لا يتعرضوا للمساءلة المسلكية.

المراجع

أولاً_ الكتب:

1. ثائر معين الأحمد، شرح قانون المحاكم المسلكية رقم/7/ تاريخ 1990/2/25، ط2، المكتبة القانونية، دمشق، حرستا،2007.
2. د. سعيد نحيلي ود. عبسي الحسن، القانون الإداري(النشاط الإداري)، منشورات جامعة البعث، 2012-2013.
3. صبحي سلوم، شرح القانون الأساسي للعاملين في الدولة، ج1، ط1، بلا دار نشر، 2005.
4. د. محمد الحسين ود. مهند نوح، القانون الإداري(عمال الإدارة العامة وتصرفاتها القانونية)، منشورات جامعة دمشق، 2011-2012.
5. د. محمود أبو السعود، القانون الإداري(قضاء التأديب)، دار الثقافة الجامعية، القاهرة، 1999.

ثانياً_ الرسائل العلمية:

1. حلا مهمندار، مسؤولية الموظف العام التأديبية من الناحية الموضوعية، بحث علمي قانوني أعد لنيل درجة الدبلوم في القانون العام، جامعة دمشق، 2003-2004.
2. محمد مرعي حسن، كف اليد في نطاق الوظيفة العامة، بحث علمي قانوني أعد لنيل درجة الماجستير في القانون العام، جامعة دمشق، 2013.
3. مها الفياض، الإطار الزمني لمساءلة الموظف العام من الناحية المسلكية، بحث علمي قانوني أعد لنيل درجة الدبلوم في العلوم الإدارية والمالية، جامعة دمشق، 2002-2003.

ثالثاً_ البحوث والمقالات

1. د. عمار التركاوي،" واجبات العاملين في الدولة"، بحث علمي قانوني منشور في الموسوعة القانونية المتخصصة، منشورات هيئة الموسوعة العربية، ط1، المجلد الخامس، دمشق، 2010.
2. محمد غسان الصابوني،" دراسة تحليلية للقانون رقم/7/ لعام 1990، مقال منشور في مجلة المحامون الصادرة عن نقابة المحامين في الجمهورية العربية السورية، الأعداد 1-2-3 لعام 1990.
3. د. مهند نوح، "التأديب الإداري"، بحث علمي قانوني منشور في الموسوعة القانونية المتخصصة، منشورات هيئة الموسوعة العربية، ط1، المجلد الثاني، دمشق، 2010.
4. هولو بوظو، "المحاكم المسلكية"، مقال منشور في مجلة المحامون الصادرة عن نقابة المحامين في الجمهورية العربية السورية، الأعداد 4-5-6 لعام 1990.

رابعاً_ القوانين:

1. القانون رقم/7/ لعام 1990 المتضمن قانون إحداث المحاكم المسلكية.
2. قانون العقوبات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 148 لعام 1949 وتعديلاته.
3. قانون مجلس الدولة رقم 55 لعام 1959.
4. نظام العاملين الموحد رقم/1/ لعام 1985.
5. القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم 50 لعام 2004.
6. قانون الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش رقم 24 لعام 1981.
7. المرسوم التشريعي رقم/90/ الصادر بتاريخ 1962/8/23 والمتضمن قانون مجلس التأديب.

خامساً_ الاجتهادات القضائية:

1. المجموعة الشاملة الحديثة للأحكام القضائية الصادرة عن محاكم مجلس الدولة، 2017.
2. مجموعة من الأحكام القضائية الصادرة عن المحكمة الإدارية العليا في سورية(غير منشورة.)

* **تاريخ ورود البحث:2018/08/09**
تاريخ الموافقة على نشر البحث:2018/10/03